اخاه بما يكره ان يسمعه منه وقد استثني العلما من ذلك صور
الاولي النصيحة فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية وذلك لحديث م
بشرط مس الحاجة ويقتصر الناصح علي ما يخل بتلك المصلحة لا غير سوا
شرع المنصوح في ذلك الامر وعزم عليه فللناصح ان ينصحه وان لم
يستشره قال القرافي لان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه
عليه واجب حفظه وان لم يعرض له بذلك الثانية الجرح
والتعديل في الشهود عند الحاكم اذا توقع الحكم بقول المجروح
ولو في مستقبل الزمان مما يخل بالشهادة لا بغيرها كان زنا اذا كانت
النية خالصة لله تعالي وان لم تكن كذلك بل جرحه لعداوة
او غرض واما التجريح عند غير الحكام فحرام ولذلك وضع الايمة فحرام م
فيها التصانيف لانه دين الثالثة المعلن بالفسوق كشرب الخمر
او المكس او السرقة او الزنا او نحو ذلك متجاهرا به فذكر هذا
عنهم لانهم لا يتاذون بسماعه بل يفتخرون به واما حديث جايز م
الغيبة في فاسق فلا يصح عند ايمة الحديث الرابعة ارباب
البدع والتصانيف المضلة ينبغي اشهارها واذاعة فسادها بلع
وتحذيرهم بما يخل لقبول تصانيفهم فقط ولا يذكرون بزنا
ولا شرب خمر واما من لا تصانيف له ولا اتباع فلا يتعرض لذكرهم

بل هم

بل هم في ستر الله تعالي الخامسة اذا علم المغتاب عنده
ما يقدح به الغيبة فذكره ليس غيبة لانه لا يحط قدر المغتاب عند
المغتاب عنده وقيل ينهى عنه السادسة الاستدعا عند
حاكم فيقول ان فلانا اخذ مالي او غصبني الي غير ذلك مما يتعدى
به علي المعتدي ومنها النميمة وقد قال صلي الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة نمام وهو ان ينقل اليك عن غيرك لانه يتعرض
لاذاك فحرمت لما فيها من مفسدة تودي الي القا البغضا
بين الناس واستثنوا منها النصيحة بالتحذير كان يقول
ان فلانا يريد قتلك ومنها الكذب واستثنوا منه ثلاث صور
الاولي الكذب في الحرب والثانية كذب الرجل لزوجته ووعده لها
بما يعدها به ليستصلحها والثالثة كذب الرجل في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي عنده رجل يطلبه ظالم ليقتله او يضربه
ظلما فيساله عنه هل هو عنده او يعلم مستقره فيقول
ليس هو عندي فالكذب ههنا واجب لما فيه من عصمة
دم مسلم ودفع الضر عنه ومنها البهتان وقد فسره
النبي صلي الله عليه وسلم بان يقول رجل في اخيه ما لم يكن فيه
ومنها القذف والتغيظ بفحش الكلام والطلاق ما يحل الطلاقه